



Distr.
LIMITED

A/C.3/46/L.58
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

UN LIBRARY

NOW 22 (1991)

BR/91/CH/11

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة على أساس
مشاورات غير رسمية

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

، إن الجمعية العامة ،

إذ تشير ^(١) إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ^(٢) ، والمعاهدين الدوليين ^(٣) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب / ١٩٤٩ ، وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ ^(٤) ،

(١) القرار ٢١٧٢ (د - ٣) .

(٢) انظر القرار ٢٣٠٠ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣-٩٧٠ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ رقم ١٧٥١٣ ورقم ١٧٥١٢ .

وإدراكا منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ، وتصميمها منها على أن تتول يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أيتها تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف المكوك الدولي ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررا خاما لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترنات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وكذلك قرارات لجنة حقوق الإنسان ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار / مارس ١٩٩١^(٥) ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٢١ أيار / مايو ١٩٩١ الذي أقر فيه المجلس ذلك التمديد ، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

وإذ تؤكد على وثاقة الصلة وسريان المفعول بالنسبة لجميع الأطراف المعنية للاتفاقات المتعلقة بتسوية الحالة المتصلة بأفغانستان المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٨^(٦) ، التي تشكل خطوة هامة نحو تحقيق حل سياسي شامل ،

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ ١991/22/E الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦) ١9835/S ، المرفق الأول .

وإذ تشدد على أهمية بيان الأمين العام المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١^(٧) ، الذي قدم فيه خطة للسلم من خمس نقاط لتكون أساساً لتسوية سياسية شاملة في أفغانستان مقبولة لأغلبية الشعب الأفغاني ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بشأن الوقف المترافق لشنحات الأسلحة إلى الأطراف الأفغانية اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وإذ تعرب عن الأمل في أن ينفذ هذا الاتفاق على نطاق أوسع ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة الشرائع المسلحة مازالت مستمرة في أفغانستان ، وأن الأعمال الإرهابية ضد المدنيين قد ازدادت إلى حد كبير ، وأن معاملة السجناء المحتجزين بسبب الشرائع لا تتفق عادة والقواعد الإنسانية المبينة في اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن ما يربو على خمسة ملايين لاجئ لايزالون يعيشون خارج أفغانستان كما أن كثيراً من الأفغانيين مشردين داخل البلد ، وأنه على الرغم من التحسن الطفيف في الظروف الازمة لعودة اللاجئين ، فلم تند التقارير بحدوث عودة واسعة النطاق ،

وإذ تدرك أيضاً أن الأسباب التي يبديها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان أن يتحقق التوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة ذات قاعدة عريضة ، تتمثل في استمرار القتال في بعض المقاطعات ، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع ، وحقول الألغام المزروعة في أجزاء كثيرة من البلد ، وانعدام السلطة الفعالة في مناطق كثيرة والعقبات الأخرى التي سيواجهها اللاجئون عند عودتهم إلى البلد ،

وإذ تثنى على مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الملحق الأحمر الدولية لما قاما به من نشاط بالتعاون مع السلطات الأفغانية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، لصالح شعب أفغانستان ،

وأذ تحيط علما مع التقدير بالتقدير المؤقت للمقرر الخام^(٨) وبما ورد فيه من نتائج وثوميات ،

١ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخام لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

٢ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية بمقدمة خاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الممثلة بأفغانستان وللمنظمات الدولية ، مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ،

٣ - ترحب بتمكن المقرر الخام من زيارة مناطق في أفغانستان ليست خاضعة لسيطرة الحكومة ،

٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات الأفغانية لإصلاح النظام القضائي لكي يكون متلقاً مع المعايير الدولية ، وتشجعها على موافلة تلك العملية ،

٥ - تحث جميع أطراف المعنية على زيادة جهودها من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل يستند إلى النقاط الخمس الواردة في خطة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار / مايو ١٩٩١ ويقوم على أساس ممارسة شعب أفغانستان لحق تقرير المصير بحرية من خلال إجراءات ديمقراطية مقبولة للشعب الأفغاني ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وتهيئة ظروف تسمح بعودة اللاجئين إلى وطنهم في آمان وبطريقة مشرفة ، وتمتع جميع الأفغان التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام ،

٦ - تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على احترام القواعد الإنسانية المقبولة المضمنة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / غسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وعلى الكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع السجناء من الاعمال الانتقامية والعنف بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب ، والإعدام بإجراءات موجزة وإحالة أسماء جميع السجناء إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية ، والتعجيل بتتبادل السجناء بينما كان محل احتجازهم ومنع تلك اللجنة حق

الوصول غير المقيد الى كافة انحاء البلد ، والحق في زيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المتبعة ،

٧ - طلب الى جميع الدول والاطراف المعنية تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل حسم مسألة جميع اسرى الحرب المحتجزين نتيجة للنزاع ، بمن فيهم الاسرى من القوات الموالية للسلطات الافغانية وجماعات المعارضة ،

٨ - طلب أيضاً الى جميع الدول والاطراف المعنية تقديم كل مساعدة ممكنة من أجل حسم مسألة اسرى الحرب السوفيات باعتبار ذلك مسألة انسانية هامة ،

٩ - طلب الى سلطات أفغانستان اجراء تحقيق كامل في مصير الاشخاص المختفين ، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الاجانب ، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة ، ومعاملة جميع السجناء ، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة او المحتجزين في مراكز تأهيل الاحداث ، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٩) ، وتطبيق الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ،

١٠ - تحيط علماً مع الاهتمام برد السلطات السوفياتية بشأن مصير الاطفال الأفغان الموجودين باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

١١ - تحيط علماً بالتحسين في معاملة السجناء وتحث جميع اطراف النزاع على أن تمثل امتثالاً تاماً للقواعد الإنسانية المتضمنة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليهما الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

١٢ - تحيط علماً مع القلق بالادعاءات المتعلقة بالاعمال الوحشية التي مازالت ترتكب ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين اسرى ،

(٩) انظر حقوق الإنسان : مجموعة المكوك الدولي (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1 .

- ١٣ - تطلب الى السلطات الافغانية أن تتخذ الخطوات المناسبة للسماح للخصوم السياسيين بمزاولة نشاطهم ، وتناشد جميع الاطراف المتنازعة أن تحذو نفس الحذو ،
- ١٤ - تنشد السلطات الافغانية تخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد الأشخاص المنسب إليهم الاشتراك في محاولة الانقلاب التي وقعت في آذار/مارس ١٩٩١ ،
- ١٥ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين ، لا سيما النساء والأطفال ، تتزايد معاوية ، بسبب تنام المساعدة الإنسانية الدولية ،
- ١٦ - تنشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإنسانية ، وجميع الاطراف المعنية أن تتعاونوا معا على نحو تام ، وخاصة بالنسبة لموضوع الكشف عن الألغام وإزالتها ، لتسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم في أمان وبصورة مشتركة ، وفقا لاتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ،
- ١٧ - تنشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولا سيما المشاريع التنموية لإعادة اللاجئين إلى الوطن ،
- ١٨ - تحث جميع الاطراف المعنية على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي المنظمات الإنسانية المشتركة في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،
- ١٩ - تحث جميع الاطراف المعنية على التعاون بصورة تامة مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخامس ،
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخامس ،
- ٢١ - تقر ببقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .